(٢٩)

بتاريخ ٢٢ /١١/ ٢٠١١م

قانون - قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ولائحته التنفيذية - سجل مدني - حظر قيد أي واقعة بالسجل المدني إلا بناء على المستندات المؤيدة لذلك - تصحيح أو تعديل بيانات السجل - شروطه .

أنشأ المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦/ ٩٩ نظاما للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين والأجانب المقيمين في السلطنة وحدد البيانات التي يتم بموجبها قيد الأشخاص في السجل المدني - يجب على كل شخص تم قيده في السجل المدني إبلاغ أمين السجل عن أي تغيير في البيانات المتعلقة به - حظر المشرع على أمين السجل أن يقيد بالسجل أي واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد ، وقرر عدم جواز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) منه أو بناء على أحكام أو مستندات صادرة من جهة الاختصاص وفقا للمادة (٤١) منه - بينت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية إجراءات التصحيح أو التغيير - مؤدى ذلك - أنه ولئن كان المشرع قد أحاط البيانات المدونة بالسجل المدني ببعض الأحكام والضوابط فقد قرر جواز تصحيح أو تغيير تلك البيانات وفق إجراءات رسمها بما يستلزم عدم إمكانية التصحيح أو التغيير إلا باتباع تلك الإجراءات المقررة - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب .... رقم : ... بتاريخ ... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تعديل بيانات شهادات الميلاد وإمكانية تصحيح البيانات المدونة في السجل المدني وفقا للطلبات المقدمة في هذا الشأن .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن عددا من المواطنين تقدموا بطلبات إلى لجنة تصحيح قيود واقعات الأحوال المدنية وذلك بهدف تعديل بعض البيانات المدونة في شهادة الميلاد كالجنسية والقبيلة واسم الجد مستندين إلى بعض الوثائق والمستندات الرسمية كجواز السفر والبطاقة الشخصية واستمارة قيد صادرة من الأحوال المدنية ، فقد تقدم كل من ..... ، إلى الإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية بطلب تعديل جنسيتهم - الواردة في شهادات ميلاد أبنائهم - من الجنسية ..... إلى الجنسية العمانية مستندين في ذلك إلى جوازات سفرهم العمانية المحفوظة لدى إدارة الجنسية ..... حيث إنهم حصلوا على جوازات سفر ..... وتم التحفظ على جوازات سفرهم العمانية من قبل إدارة الجنسية ..... ، وأثناء فترة حملهم الجوازات ..... قاموا باستخراج شهادات ميلاد لأبنائهم ذكر فيها تمتعهم بالجنسية ..... ، وبعد مضي عدة سنوات سحبت منهم جوازات السفر ..... .

وتذكرون معاليكم أيضا أن المواطن ..... بعد أن حصل على موافقة لجنة تصحيح مسميات الألقاب والقبائل والأسماء بوزارة الداخلية بتعديل قبيلته من (....) إلى (....) ، تقدم بطلب تعديل شهادات ميلاد أبنائه وتضمينها قبيلته الجديدة (....) مستندا في ذلك إلى جواز سفره وبطاقته الشخصية ، كما أن المواطن .... قام باستخراج بطاقة شخصية دون فيها اسم جده بـ (....) بعد أن حصل والده على موافقة وزارة الداخلية بتعديل اسم أبيه من (...) إلى (....) ، لذلك تقدم بطلب تعديل اسم الجد المدون في شهادة ميلاده إلى (...) مستندا في ذلك إلى بطاقته الشخصية ، وكذلك المواطن .... تقدم بطلب تعديل الاسم الثالث

لوالدته المدون في شهادة ميلاده - الصادرة في عام ... م - من (....) إلى (....) مستندا في ذلك إلى جواز سفر والدته الصادر في عام .... م .

وفي ضوء ما تقدم فإن معاليكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : .....

السجل المدني : السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

.....

الواقعة : كل حادثة أحوال مدنية ، من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ، ووفاة وما تتفرع عنها .

القيد : تسجيل الواقعة في السجلات الخاصة بها " .

كما تنص المادة (٢) منه على أن " تنشأ إدارة عامة بشرطة عمان السلطانية تسمى (الإدارة العامة للأحوال المدنية) وتختص بما يأتي :

١ - قيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين في السجل المدني وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة .

.....

..... " .

وتنص المادة (٤) منه على أن " ينشأ نظام للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها ، وكذلك الأجانب المقيمين بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويكون قيد الأشخاص في السجل المدني بأسمائهم ، وجنسياتهم ، وعناوينهم ، ويعطى لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمى (الرقم المدني) .

وتبين اللائحة مشتملات الاسم ، والعنوان ، ومكونات الرقم المدني " .

وتنص المادة (٧) منه على أن " يتعين على كل شخص مقيد في السجل المدني إبلاغ أمين السجل عن أي تغيير في البيانات المتعلقة به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير على النموذج المعد لذلك ..... " .

وتنص المادة (١٢) منه على أن " لا يجوز لأمين السجل أن يقيد في السجل المدني أية واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد .

ويحظر على أمين السجل إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات والمستندات أو قبول أي شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن حسب الأحوال " .

وتنص المادة (٢١) منه على أن " تصدر شهادة الميلاد بتوقيع أمين السجل على النموذج المعد لذلك ، وتسلم إلى طالبها بعد التحقق من شخصيته " .

وتنص المادة (٤٠) منه على أن " لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل بقرار من المفتش العام وتحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها " .

كما تنص المادة (٤١) من ذات القانون على أن " استثناء من حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ، يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق أو التفريق بين الزوجين أو الخلع أو إثبات النسب بناء على أحكام أو مستندات صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

وتنظم اللائحة كيفية تصحيح الأخطاء المادية " .

كما تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية على أن " يكون تصحيح أو تغيير قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله أو المكلف قانونا بطلب تصحيح أو تغيير القيد إلى أمين السجل المختص .

٢ - يقوم أمين السجل بدراسة الطلب وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مشفوعا بتوصيته .

٣ - تصدر اللجنة قرارها في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها ، وتقوم بإخطار أمين السجل بهذا القرار كتابيا فور صدوره .

٤ - يقوم أمين السجل بإخطار مقدم الطلب كتابيا بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٥ - لصاحب الشأن التظلم كتابيا من قرار اللجنة إلى المفتش العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار . ويكون قرار المفتش العام الصادر في التظلم نهائيا " .

وحيث إن المستفاد من جملة النصوص السابقة أن المشرع قد أنشأ بموجب قانون الأحوال المدنية نظاما للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين والأجانب المقيمين في السلطنة وفقا لأحكامه محددا البيانات التي يتم بموجبها قيد الأشخاص في السجل المدني ، وأوجب على كل شخص تم قيده في السجل المدني إبلاغ أمين السجل عن أي تغيير في البيانات المتعلقة به ، وحظر على أمين السجل أن يقيد بالسجل أية واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد ، كما قرر بموجب ذات القانون عدم جواز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل إلا بناء على قرار يصدر من

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) منه أو بناء على أحكام أو مستندات صادرة من جهة الاختصاص وفقا للمادة (٤١) منه وقد بينت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية إجراءات التصحيح أو التغيير .

وحيث إن مؤدى ما سلف بيانه أنه ولئن كان المشرع قد أحاط البيانات المدونة بالسجل المدني ببعض الأحكام والضوابط فإنه قرر جواز تصحيح أو تغيير تلك البيانات وفق إجراءات رسمها بما يستلزم عدم إمكانية التصحيح أو التغيير إلا باتباع تلك الإجراءات المقررة .

وحيث إن شهادة الميلاد تعد وفقا للنصوص سالفة البيان شهادة تتعلق بواقعة الميلاد وتصدر من أمين السجل على النموذج المعد لذلك مما يستلزم قيدها بالسجل المدني وقيد أي تغيير في البيانات المتعلقة بها .

وحيث إن البين من الوقائع المعروضة أن طلب كل من المواطن ..... والمواطن ..... والمواطن .... وزوجته .... بتغيير جنسيتهم المدونة في شهادات ميلاد أبنائهم من الجنسية ..... إلى الجنسية العمانية - مستندين في ذلك على جوازات سفرهم العمانية - لا يعدو أن يكون تصحيحا أو تغييرا في واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني ، ولما كان ذلك وفق التكييف القانوني السليم ينضوي ضمن الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٤١) من قانون الأحوال المدنية ، فإنه ليس ثمة مانع من إجراء التصحيح ودون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الأحوال المدنية شريطة التحقق من أن المذكورين لم يفقدوا الجنسية العمانية وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بعد حصولهم على جوازات سفر ..... التي تعد - بحسب الأصل - وثيقة لإثبات اكتسابهم الجنسية ..... .

أما بالنسبة لطلب المواطن ..... بتعديل شهادات ميلاد أبنائه وتضمينها قبيلته الجديدة (.....) - بعد أن حصل على موافقة لجنة تصحيح مسميات الألقاب والقبائل والأسماء بوزارة الداخلية ـ مستندا في طلبه على جواز سفره وبطاقته الشخصية ، فإنه لا يوجد ما يمنع اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الأحوال المدنية من تصحيح هذه الواقعة شريطة اتباع الإجراءات والتقيد بالضوابط المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية ، وذات الحكم ينطبق على طلب كل من المواطن ..... بتعديل اسم جده المدون في شهادة ميلاده إلى (....) مستندا في ذلك إلى بطاقته الشخصية ، وطلب المواطن ..... بتعديل الاسم الثالث لوالدته المدون في شهادة ميلاده مستندا في ذلك إلى جواز سفر والدته .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز تعديل بيانات شهادات الميلاد وإمكانية تصحيح البيانات المدونة في السجل المدني للمعروضة حالاتهم على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ٢٣ / ١ /١٩٦٢/٢٠١١م) بتاريخ ٢٢ /١١/ ٢٠١١م